



FCTC

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

FCTC/COP/6/6

الدورة السادسة

٢٩ أيار/ مايو ٢٠١٤

موسكو، الاتحاد الروسي، ١٣-١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤

البند ٤-١ من جدول الأعمال المؤقت

حالة بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

مقدمة

١- اعتمد مؤتمر الأطراف بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ في دورته الخامسة (سول، جمهورية كوريا، ١٢-١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢).^١ وهذا هو البروتوكول الأول لاتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) وهو يشكل معاهدة دولية جديدة قائمة بذاتها.

٢- ووفقاً للمادة ٤٣ من البروتوكول فقد فُتح باب التوقيع عليه لجميع الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية من ١٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣ حتى ٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤. وفي نهاية الفترة المذكورة بلغ عدد أطراف اتفاقية المنظمة الإطارية الموقعة على البروتوكول ٥٤ طرفاً.^٣ وبالإضافة إلى ذلك فقد صدّقت نيكاراغوا على البروتوكول في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤ وأضحت بذلك الطرف الأول فيه.

٣- ويخضع هذا البروتوكول لتصديق الدول أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، وللتأكيد الرسمي عليه أو الانضمام إليه من قبل منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية

١ القرار FCTC/COP5(1).

٢ في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية في جنيف من ١٠ إلى ١١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣، وبعد ذلك في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك، حتى ٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤.

٣ النمسا، بلجيكا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، قبرص، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، إكوادور، الاتحاد الأوروبي، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، ألمانيا، غانا، اليونان، غينيا - بيساو، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إسرائيل، كينيا، الكويت، ليبيا، ليتوانيا، مدغشقر، مالي، منغوليا، الجبل الأسود، ميانمار، هولندا، نيكاراغوا، النيجر، بنما، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، السودان، السويد، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونس، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، اليمن.

(المادة ٤٤ من البروتوكول). ولتتمتع بعضوية البروتوكول فإن على أطراف اتفاقية المنظمة الإطارية التي وقعت عليه أن تودع صك التصديق عليه (أو القبول به أو الموافقة عليه) لدى الأمين العام للأمم المتحدة في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك الذي يضطلع بدور الوديع لهذا البروتوكول. أما أطراف اتفاقية المنظمة الإطارية التي لم توقع على البروتوكول فإن عليها أن تودع صك انضمام لتصبح طرفاً في البروتوكول. وتتوافر نماذج صكوك التصديق، والقبول، والموافقة، والانضمام في الموقع الشبكي لاتفاقية المنظمة الإطارية.^١

الأنشطة منذ اعتماد البروتوكول

٤- بعد اعتماد البروتوكول طلب مؤتمر الأطراف إلى أمانة الاتفاقية تنفيذ عدد من الأنشطة تمهيداً لنفاذه.^٢ وإلى جانب إذكاء الوعي العام فقد شملت هذه الأنشطة تعزيز التعاون بين الاتفاقية والشركاء الدوليين، وإعداد صكوك لترويج الأعمال المرتبطة بالبروتوكول، وتوفير المساعدة القانونية والتقنية.

٥- وفي حين طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة القيام بأنشطة لترويج نفاذ البروتوكول فإنه لم يعتمد ميزانية محددة لهذه الأنشطة، باستثناء ما يتعلق بعقد الدورة الأولى لاجتماع أطراف البروتوكول، ولذلك فقد طلب إلى الأمانة جمع الأموال لصالح الأنشطة المرتبطة بالبروتوكول. وتكرّمت بتقديم مثل هذه الأموال كل من أستراليا (١٤٠.٠٠٠ دولار أسترالي) وجمهورية كوريا (١٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي). وبالإضافة إلى ذلك فقد تعهد الاتحاد الأوروبي بمساعدة عمل الأمانة عبر توفير الأموال اللازمة لحلقة عمل متعددة القطاعات ودون إقليمية واحدة على الأقل خلال عام ٢٠١٤، وهي حلقة ستجمع ممثلين عن القطاعات الحكومية المهمة بالنسبة لعمل البروتوكول، مثل الصحة، والجمارك، وإنفاذ القوانين، والعدل.

ترويج التصديق على البروتوكول ونفاذه

٦- قامت أمانة الاتفاقية بطائفة واسعة من الأنشطة لترويج التصديق على البروتوكول، بما في ذلك عقد الاجتماعات الوجيهة والإلكترونية مع ممثلي أطراف اتفاقية المنظمة الإطارية، وتوزيع صكوك التصديق، والوثائق التقنية، والمطبوعات الأخرى، وتوفير المشورة القانونية والتقنية.

٧- وأقيم احتفال في مقر منظمة الصحة العالمية في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بمناسبة فتح باب التوقيع على البروتوكول. وشارك في هذا الحدث أكثر من ٥٠ طرفاً، ووقع ١٢ طرفاً، يمثلون كل أقاليم المنظمة الستة، على البروتوكول في اليوم الأول.^٣ كما جرى الترويج للتوقيع على البروتوكول خلال حدث الأمم المتحدة الخاص بتوقيع المعاهدات وإيداعها الذي أُقيم في أواخر أيلول/سبتمبر - أوائل تشرين الأول/أكتوبر في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك وشهد توقيع ١١ طرفاً في اتفاقية المنظمة الإطارية على البروتوكول.

١ <http://www.who.int/fctc/protocol/ratification/ar/>.

٢ كجزء من القرار FCTC/COP5(16) المعنون "تقرير الأداء المبدئي الخاص بخطة العمل والميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣".

٣ الصين، فرنسا، غابون، ليبيا، ميانمار، نيكاراغوا، بنما، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الجمهورية العربية السورية، تركيا، أوروغواي. وبالإضافة إلى ذلك فقد وقعت تونس البروتوكول في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ حينما كان باب التوقيع عليه ما يزال مفتوحاً في جنيف.

٤ بنن، بوتسوانا، كوت ديفوار، إكوادور، فنلندا، ألمانيا، غانا، غينيا - بيساو، مدغشقر، السودان، جمهورية تنزانيا المتحدة.

٨- وأرسلت مذكرتان شفويتان إلى جميع أطراف اتفاقية المنظمة الإطارية لإبلاغها بحالة البروتوكول. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وبمناسبة الذكرى الأولى لاعتماد البروتوكول، جددت أمانة الاتفاقية دعوتها إلى كل الأطراف لتوقيع البروتوكول والتصديق عليه. وعقب انتهاء فترة التوقيع المحددة أخطرت أمانة الاتفاقية الأطراف بحالة التوقيع والتصديق ودعتها إلى التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.

المساعدة المقدمة إلى الأطراف قبل النفاذ

٩- قدمت أمانة الاتفاقية المساعدة إلى أطراف اتفاقية المنظمة الإطارية، بالتعاون مع الشركاء الدوليين، وذلك من خلال توفير المشورة القانونية والتقنية وتيسير التنسيق المتعدد الأطراف. وتم تنفيذ هذه العمل على الصعد العالمية، والإقليمية، ودون الإقليمية، والوطنية.

١٠- وللتواصل مع الأطراف على المستوى العالمي فقد أجرت الأمانة سلسلتين من الندوات الشبكية التفاعلية (الاجتماعات الإلكترونية) في أيار/مايو - حزيران/يونيو وأيلول/سبتمبر ٢٠١٣ والتي كان من المتاح لممثلي الأطراف المشاركة فيها من خلال الحواسيب من أي مكان في العالم. وخلال ١٤ ندوة من هذه الندوات، التي عُقدت باللغات المختلفة لمؤتمر الأطراف، وقُرت الأمانة معلومات مفصلة عن أحكام البروتوكول وإجراءاته. وفضلاً عن ذلك فقد عُقدت عدة ندوات شبكية ثنائية مع الأطراف بناءً على طلبها.

١١- وعلى المستوى الإقليمي ناقش أطراف اتفاقية المنظمة الإطارية المعلومات المتعلقة بالمعاهدة الجديدة، وأهمية الانضمام إليها أثناء أربعة اجتماعات إقليمية تتعلق بتنفيذ الاتفاقية المذكورة في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ (اجتماعات أقاليم جنوب شرق آسيا، والأمريكيتين، وأوروبا، وغرب المحيط الهادئ).

١٢- كما استعانت أمانة الاتفاقية بالمنتديات على المستوى دون الإقليمي لترويج عملية التصديق. وشملت هذه المنتديات ندوة نظمها مجلس التعاون لدول الخليج العربية لممثلي قطاعي الصحة والجمارك، واجتماعاً لوزراء الصحة في الجماعة الكاريبية، والاتصال بالاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا. كما قُدمت عروض توضيحية عن البروتوكول في الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية التي عقدتها منظمة الصحة العالمية بشأن الموضوعات ذات الصلة.

١٣- وعلى المستوى الوطني فإن هناك عدداً متزايداً من الطلبات التي تلتزم المساعدة في عملية التصديق والانضمام. ومن بين أحدث الأمثلة على ذلك اجتماع الجهات المعنية المتعدد القطاعات الذي طلبته حكومة أوغندا وناقشت فيه أمانة الاتفاقية البروتوكول مع ممثلي قطاعات الصحة، والجمارك، والعدل، وإنفاذ القوانين، وغيرها، إلى جانب منظمات المجتمع المدني ومنظمة الصحة العالمية. كما شارك في هذا الاجتماع مسؤولون جرمكيون من الدول الأعضاء الأخرى في جماعة شرق أفريقيا. وطلبت أطراف أخرى في اتفاقية المنظمة الإطارية عقد اجتماعات مماثلة في بلدانها. وبالإضافة إلى ذلك فقد تم اغتنام الفرص التي تتيحها الاجتماعات على مستوى الوزراء وكبار المسؤولين في ترويج الأعمال المتعلقة بالبروتوكول. ويتواصل تقديم المساعدة أيضاً إلى الأطراف عبر الاتصالات الإلكترونية بناءً على طلبها.

١٤- وبصورة إجمالية فإن أكثر من نصف أطراف اتفاقية المنظمة الإطارية قد طلبت المشورة التقنية والقانونية وتلقتهن من خلال الآليات الأتفة الذكر.

التعاون الدولي

١٥- يقر البروتوكول بضرورة تعزيز التعاون بين أمانة الاتفاقية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الجمارك العالمية، والهيئات الأخرى، حسب الاقتضاء. وبالمثل فقد طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنسيق مع المنظمات الدولية ذات الخبرة في المسائل المتعلقة بالبروتوكول.

١٦- وتعمل أمانة الاتفاقية على تعزيز تعاونها الجاري مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية. وعقد رئيس الأمانة اجتماعات مع المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومع الأمين العام لمنظمة الجمارك العالمية، وأعقب ذلك عقد اجتماعات مع الموظفين الكبار والتقنيين في هاتين المنطمتين لاستطلاع الآليات الممكنة للتعاون. واتفقت أمانة الاتفاقية ومنظمة الجمارك العالمية على إطار للتعاون لدعم نفاذ البروتوكول.

١٧- وسعت الأمانة إلى ترويج البروتوكول في الأحداث العالمية الرفيعة المستوى التي استضافتها المنظمات الشريكة، وهي تحديداً الدورة الثالثة والثلاثون للجنة الإنفاذ التابعة لمنظمة الجمارك العالمية،^١ والدورة الثالثة والعشرون للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية^٢ التي دعا إلى عقدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. فضلاً عن ذلك وفّرت أمانة الاتفاقية المعلومات عن البروتوكول للمشاركين في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وبدورهم فقد شارك ممثلو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية في عدد من الاجتماعات المتعلقة بالبروتوكول التي نظمتها أمانة الاتفاقية، بما في ذلك حلقات العمل الإقليمية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية.

١٨- وتتيح المشاركة في مثل هذه المننديات إذكاء الوعي بشأن الدور الهام لقطاعات الجمارك، وإنفاذ القوانين، والقطاعات المعنية الأخرى في مساندة عمل البروتوكول وتكامل الفوائد الناجمة عن تنفيذ البروتوكول بالنسبة للصحة العمومية، والنظم الاقتصادية، ومنع الجريمة، والأمن.

وضع الصكوك لترويج البروتوكول

١٩- استجابة لطلب مؤتمر الأطراف،^٣ فقد أعدت أمانة الاتفاقية قائمة مرجعية كي تستخدمها الأطراف في تقييم أطرها القانونية واللائحية وأطرها الخاصة بالسياسة العامة، بالنظر إلى متطلبات البروتوكول، ولتحديد نطاق احتياجات الأطراف من المساعدة التقنية وبناء القدرات. وتتوافر هذه اللائحة باللغات الرسمية الست لمؤتمر الأطراف في موقع إلكتروني مخصص لذلك، والأطراف مدعوة إلى استخدامها حسبما تراه مناسباً. وقد أرسلت مذكرة شفوية إلى الأطراف توضح كيفية النفاذ إلى القائمة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.^٤

٢٠- كما طلب مؤتمر الأطراف^٣ إلى أمانة الاتفاقية إجراء دراسة عن المتطلبات الأساسية لنظام اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ والمركز العالمي لتنسيق تبادل المعلومات. وتهدف الدراسة، التي تم الآن إنجاز صيغتها الأولية،

١ بروكسل، بلجيكا، ١٧-٢١ آذار/مارس ٢٠١٤.

٢ فيينا، النمسا، ١٢-١٦ أيار/مايو ٢٠١٤.

٣ في القرار FCTC/COP5(16).

٤ للنفاذ إلى القائمة المرجعية يرجى من الأطراف الاتصال بالأمانة.

إلى تيسير العمليات المقبلة لتصميم وتشغيل النظام العالمي لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ الواجب إنشاؤه في غضون خمس سنوات من نفاذ البروتوكول. وفي حين أن الدراسة ترمي إلى دعم مداولات اجتماع الأطراف، فقد ترغب أطراف اتفاقية المنظمة الإطارية في النظر في إمكانية عقد حدث جانبي بشأن هذه المسألة للأطراف المهتمة بها أثناء الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

الخطوات المقبلة المحتملة

٢١- يبدأ نفاذ البروتوكول في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام لدى الوديع.^١

٢٢- وعقد الدورة الأولى لاجتماع الأطراف مرهون بنفاذ البروتوكول. وتتص المادة ٣٣-١ على أن تُعقد الدورة الأولى لاجتماع الأطراف مباشرة قبل أو بعد الدورة العادية لمؤتمر الأطراف التي تلي بدء نفاذ البروتوكول. وعلى هذا فإن أبكر موعد محتمل لانعقاد الدورة الأولى لاجتماع الأطراف سيكون بالترافق مع الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف التي ستعقد في أواخر عام ٢٠١٦ أو أوائل عام ٢٠١٧، رهناً بقرار مؤتمر الأطراف.

٢٣- ولتوفير المزيد من الدعم للعملية فقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يطلب إلى أمانة الاتفاقية مواصلة العمل على ترويج البروتوكول على النحو المحدد في خطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥ التي اعتمدها مؤتمر الأطراف،^٢ وأن يتخذ ما يراه مناسباً من إجراءات إضافية.

٢٤- ومن المهم أيضاً مواصلة إذكاء الوعي في صفوف القطاعات الحكومية المعنية، مثل الصحة، والجمارك، وإنفاذ القوانين، والعدل. ومن الضروري تعزيز التعاون بين هذه القطاعات لضمان نفاذ البروتوكول في وقت مبكر. كما ينبغي ترويج مثل هذا التعاون على المستوى الدولي. وتحقيقاً لذلك فإن قيام الأطراف بأنشطة الدعوة والمساندة لأعمال البروتوكول عبر المنتديات المناسبة لمنظمة الجمارك العالمية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمات الدولية المعنية الأخرى التي تتمتع بعضويتها سيشكل عاملاً مهماً.

٢٥- وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً في حض الأطراف على تبادل المعلومات، والخبرات، وبيان التحديات القائمة في وجه عملية التصديق والإعداد لتنفيذ البروتوكول، وأن ينظر في سبيل ذلك، وإذا ما دعت الحاجة، في إنشاء آلية دولية حكومية مناسبة بغية ترويج نفاذ البروتوكول وعقد الاجتماع الأول للأطراف.

الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

٢٦- مؤتمر الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير وتقديم المزيد من التوجيهات، وخصوصاً ما يتعلق بالفقرات ٢٢-٢٥.

= = =

١ المادة ٤٥-١ من البروتوكول.

٢ القرار FCTC/COP5(19).